

Saudi Aramco Base Oil Company – Luberef  
Bylaws  
(Listed Joint Stock Company)

النظام الأساسي لشركة أرامكو السعودية لزيت الأساس – لوبريف  
(شركة مساهمة مدرجة)

Chapter One: Company Incorporation

الباب الأول: تأسيس الشركة:

Article 1: The Company

المادة الأولى: الشركة

Saudi Aramco Base Oil Company – Luberef, a listed joint stock company registered under commercial registration No. 4030010447 dated 03/09/1396H in the city of Jeddah, existing pursuant to the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H and its implementing regulations and the provisions of these bylaws.

شركة أرامكو السعودية لزيت الأساس – لوبريف، هي شركة مساهمة مدرجة مقيدة بالسجل التجاري في مدينة جدة برقم 4030010447 وتاريخ 03/09/1396هـ قائمة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولوائحه ولأحكام هذا النظام.

Article 2: Name of Company

المادة الثانية: اسم الشركة

The name of the company shall be Saudi Aramco Base Oil Company – Luberef (listed joint stock company) (the “Company”).

اسم الشركة هو شركة أرامكو السعودية لزيت الأساس – لوبريف (شركة مساهمة مدرجة) (ويشار لها بـ “الشركة”).

Article 3: Company Objects

المادة الثالثة: أغراض الشركة

The objects of the Company are:


أغراض الشركة هي:

1. Manufacture of refined oil products (1920);
2. Manufacture of plastics and synthetic rubber in primary forms (2013);
3. Manufacture of other chemical products that are unspecified in another position (2029); and
4. Wholesale of solid, liquid and gaseous fuels and related products (4661).

1. صنع المنتجات النفطية المكررة (1920).
2. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية (2013).
3. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر (2029).
4. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة (4661).

The Company shall exercise its activities in accordance with applicable laws and regulations after obtaining the necessary licenses, if any, from the competent authorities.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة واللوائح المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العنليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/07هـ الموافق 2024/04/16م	سجل تجاري 4030010447
	الصفحة 1 من 26 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

#### Article 4: Shareholding and Ownership in Companies

The Company may establish companies alone or with others inside or outside of the Kingdom of Saudi Arabia (in accordance with the relevant rules and regulations) and it may own shares and interests in other existing companies or merge with them, after satisfying the applicable laws and regulations in that regard. The Company may also dispose of such shares and interests, provided that it may not act as a broker in trading such shares or interests.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو مع الغير داخل أو خارج المملكة (وذلك بالحدود والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة) كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### Article 5: Head Office

The head office of the Company is located in the city of Jeddah in the Kingdom of Saudi Arabia. The Board of Directors may open branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

#### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### Article 6: Company Term

The Company's term is indefinite.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة.

### Chapter Two: Capital and Shares

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### Article 7: Company's Share Capital

#### المادة السابعة: رأس المال

The Company's issued capital is one billion six hundred eighty-seven million five hundred thousand Saudi Riyals (SAR 1,687,500,000) divided into one hundred sixty-eight million seven hundred fifty thousand (168,750,000) shares, with equal ten (10) Saudi Riyals nominal value, all of which are ordinary shares.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمليار وستمائة وسبعة وثمانين مليون وخمسمائة ألف (1,687,500,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وثمانية وستين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (168,750,000) سهم متساوية القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.

#### Article 8: Subscription

#### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

The shareholders subscribed to the entire share capital amounting to one hundred sixty-eight million seven hundred fifty thousand (168,750,000) shares paid in full.

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة مائة وثمانية وستين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (168,750,000) سهم مدفوعة بالكامل.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 2 من 26	فرع الرياض Ministry of Commerce

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

## Article 9: Preferred and Redeemable Shares

The Extraordinary General Assembly of the Company may, in accordance with the rules issued by the competent authority, issue preferred and redeemable shares, and decide to purchase or convert it from one class or type to another. Preferred shares shall not give their holders the right to vote in the General Assembly, except in the instances outlined in the relevant laws and regulations. Preferred shares entitle their holders to obtain a higher percentage from the net profits of the Company than the holders of ordinary shares, after setting aside the reserves, if any.

## المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أسهمًا قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا في الأحوال التي نصت عليها الأنظمة واللوائح، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات - إن وجد -.

## Article 10: Share buy-back and pledge

- The Company is entitled to buy-back, sell, pledge and mortgage its shares.
- The purpose of a buy-back of shares may be to retain these as treasury shares in accordance with applicable laws and implementing regulations.
- The Company may adopt employee share plans and allocate the treasury shares resulting from a share buy-back and/or from shares issued pursuant to a capital increase conducted in accordance with Article 14 of these bylaws to employees of the Company and/or its subsidiaries in accordance with applicable laws and implementing regulations.

## المادة العاشرة: شراء الأسهم ورهنها

- يحق للشركة شراء أسهمها، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضمانًا.
- يجوز أن يكون غرض شراء الشركة لأسهمها من أجل تخصيصها كأسهم خزينة وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة.
- يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الموظفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجة لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقًا للمادة الرابعة عشر من هذا النظام وذلك لموظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة.

## Article 11: Selling Unpaid Shares

The shareholder shall pay the value of the share on the dates specified for that. If the shareholder fails to do so, the Board of Directors may, after a notification through a registered letter or any other contemporary technological means, sell the share in a public auction or on the stock exchange, as the case may be, in accordance with the provisions set by the competent authority. The Company shall recover from the proceeds of the sale such amounts as are due to it and shall refund the balance to the shareholder. If the proceeds of the

## المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 3 من 26	هدى الجاسر

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

sale are insufficient to meet such amounts, the Company may recover the remainder from all of the shareholder's funds. Nevertheless, a defaulting shareholder may, up to the date fixed to sell such shares, pay the outstanding value of the share plus all expenses incurred by the Company. The rights attached to the unpaid shares shall be suspended until the shares are sold or the due amounts are paid, in accordance with the applicable rules and regulation. The Company shall cancel the share sold in accordance with this provision, issue the purchaser a new share bearing the number of the cancelled share, and make a notation to that effect in the shareholders register along with the necessary information of the new shareholder.

#### Article 12: Issuance of Shares

Shares are nominal and may not be issued at less than their nominal value. Rather, they may be issued at a higher value, and in this last case, the difference in value shall be added in a separate item in the equity section. Such amounts may not be distributed as cash dividends to the shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one (1) person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

#### Article 13: Trading of Shares and the Shareholders Register

The shares of the Company are traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its implementing rules.

#### Article 14: Capital Increase

1. The Extraordinary General Assembly may resolve to increase the capital of the Company, provided that the issued capital has been paid up in full. The capital is not

المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه وفقاً للوائح والأنظمة ذات العلاقة. وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

#### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 4 من 26	فرع الرياض وزارة التجارة Ministry of Commerce

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

required to be paid in full if the unpaid part belongs to shares issued in return for converting debt or financing instruments into shares and the period set for its conversion is yet to expire.

أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. The Extraordinary General Assembly in all cases may allocate the shares issued when increasing the capital or part thereof to the employees of the Company and its subsidiaries or some of them, or any of that. Shareholders may not exercise their pre-emptive right when the Company issues shares allocated to employees.
3. The shareholder who owns the share at the time of the decision of the Extraordinary General Assembly approving the increase of the capital has the priority in subscribing to new shares issued in exchange for cash shares, and the shareholder shall be informed of such right through registered mail at the address in the shareholders' register or through contemporary technological means, of the decision to increase the capital, the conditions for the subscription, its procedures, the date of its commencement, and its expiration.
4. The Extraordinary General Assembly has the right to suspend the shareholders' pre-emptive rights to subscribe for new shares or give priority to a certain shareholder or new investors in such cases as it deems appropriate for the benefit of the Company.
5. The shareholder has the right to sell or waive the pre-emptive right in accordance with the provisions set by the competent authority.
6. Subject to the provisions of paragraph (4) above, the new shares shall be distributed to the pre-emptive rights' holders applying for subscription in proportion to their pre-emptive rights out of the total pre-emptive rights arising from the capital increase, provided that what they obtain shall not exceed what they were requesting from the new shares. The remaining new shares shall be distributed to the pre-emptive rights' holders who requested more than their shares, in proportion to their pre-emptive rights out of the total pre-emptive rights


2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو مستثمر جديد من غير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 5 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

arising from the capital increase, provided that what they obtain shall not exceed what they were requesting from the new shares. Unless otherwise decided by the Extraordinary General Assembly or otherwise provided for in the Capital Market Law, the remainder of the shares shall be offered to others.

ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### Article 15: Capital Decrease

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

1. The Extraordinary General Assembly may resolve to decrease the capital if it exceeds the needs of the Company or if the Company incurs losses. In the latter case only, the capital of the Company may be decreased to less than the minimum set out in the Companies Law. Such resolution may only be issued after reading a statement from the Board on the reasons for such reduction, the obligations to be fulfilled by the Company and the impact of the reduction on such obligations. A report from the Company's external auditor shall be attached.
2. If the reason for the capital reduction is due to the capital being in excess of the Company's needs, the creditors must be invited to express their objection (if any) to such reduction within at least forty-five (45) days from the designated date to hold the extraordinary general assembly to take the decision of reduction. If any creditor has objected and provided the Company with its documents within the time limit set above, the Company shall pay such debt, if due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان يعدة مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### Article 16: Debt Instruments


#### المادة السادسة عشر: أدوات الدين

The Ordinary General Assembly may approve the issuance of negotiable debt instruments or financing *Sukuk* in accordance with the Companies Law and the regulations of the Capital Market Authority.

يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.

#### Chapter Three: Board of Directors

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م



## Article 17: Company Management

The Company shall be managed by a board of directors composed of six (6) members elected by the shareholders' Ordinary General Assembly for a term not exceeding four (4) years (the "Board of Directors" or the "Board"). As an exception, the Shareholders may appoint the first Board of Directors after conversion for a term not exceeding five (5) years.

## Article 18: End of Board Membership

The Board of Directors' membership ends by the expiry of each member's term or by ceasing to be eligible for membership according to any applicable laws. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the members of Board of Directors without prejudice to the right of the removed members in seeking damages if the removal is without acceptable cause or at an improper time. A member of the Board of Directors may resign, provided that such resignation is made at a proper time; otherwise, such member will be liable towards the Company for damages resulting from such resignation.

## Article 19: Board Vacancy

In the event that a seat on the Board of Directors becomes vacant, the Board may appoint an interim member in such vacant position, from those with the experience and adequacy required. The commercial register must be notified of such appointment within fifteen (15) days from the appointment date. Such appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the new member will complete the remaining of the unexpired term of the member's predecessor. In the event of failing to fulfil the conditions required to hold a meeting of the Board of Directors because the number of members falls below the minimum required by the Companies Law or these bylaws, the rest of the directors shall invite the Ordinary General Assembly to be held within sixty (60) days to elect the required number of members.

## المادة السابعة عشر: إدارة الشركة


يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات ("مجلس الإدارة" أو "المجلس"). واستثناءً من ذلك، يجوز للمساهمين تعيين أول مجلس إدارة بعد التحويل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

## المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

## المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، ممن تتوفر فهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للمنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

## Article 20: Board Powers


With due regard to the powers vested in the General Assembly, the Board of Directors enjoys full powers in the management of the Company so as to achieve its objects. The Board may, in order to achieve this, carry out any of, but not limited to, the following:

1. Represent the Company in its relations with the others and governmental and private bodies, including the Ministry of Commerce, Ministry of Investment, Zakat, Tax, and Customs Authority, Capital Market Authority, the Saudi Exchange, notary public, and before the courts, Sharia Courts, judicial committees, arbitral courts and committees and all other committees and before the labour offices, police departments, chambers of commerce and industry, public and private committees, and all institutions inside or outside of the Kingdom and all other governmental and private bodies.
2. Doing everything related to claims and courts, including - but not limited to - delegating third parties to follow up, plead and defend the Company, filing a claim, litigating and defending, case hearing and pleading, acknowledge, deny, settle, waive, requesting, denying and objecting to oath, present witnesses and evidences and impeach them, responding to, requesting the disqualification of and amending testimonies, filing forgery claims, deny scripts, seals and signatures, request travel ban and lift it, request attachment and execution, request arbitration, appoint experts and arbitrators, challenge expert and arbitrator reports, return and replace judgments, accept judgments or demand their implementation, negation or object to them, and request appealing or seeking reconsideration, requesting rehabilitation, receiving judgment papers, receiving and paying amounts to and from courts and arbitration bodies, and attending hearings in all cases before government and private bodies and before all levels of all courts, judicial bodies, commercial departments, labour offices, higher and primary committees, and the Committee for the Resolution of Securities Disputes and commercial paper dispute settlement offices, banking dispute settlement

## المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بأي من الآتي:

1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وتداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة.
2. القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم والهيئات القضائية والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وغيرهم من الجهات.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 8 من 26	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م



committees, customs committees, tax committees and Commercial fraud and all other judicial committees, and the Anti-Corruption Authority, the Public Prosecution, and other bodies.

3. Do all that is necessary in relation to the companies established or owned by the Company - including but not limited to - agreeing to establish, form, purchase, manage, operate, terminate, liquidate, finance, secure, guarantee and participate in any type of company, institution, fund or branch, with others or alone, in any proportion, whether inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, determining the tasks and budgets of branches and companies, determining the amounts and values of the shares in which the Company will participate, increasing or decreasing the capital of those companies, or withdrawing the Company from the companies that it participates in, selling, buying, mortgaging, assigning and disposing of the Company's shares in other companies, receiving the value, converting the entities of those companies, whether to a joint stock company, a limited liability company or others, and signing the articles of association of these companies and all their amendments and appendices before the notary public or any other governmental bodies or their cancellation, and the signing of any documents, contracts or other decisions issued by the Company in its capacity as a partner or a shareholder in those companies and related to those companies, including contracts of purchase, sale, mortgage, redemption, assignment or disposal of shares, shares, minutes of general meetings, permits, requests, notices, powers of attorney, resolutions, lease contracts or any other papers that may be necessary, required or appropriate to do so, and the appointment of directors and members of these boards of directors and company representatives in the assemblies of their partners or shareholders, attend and vote - on behalf of the Company - in partners' meetings, including the ordinary and extraordinary constituent and general assemblies, and take and vote on all decisions, including but not limited to approving the offering of these companies to the public or offering debt instruments through them, or

3. القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهمها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها، أو تعديل أغراض تلك الشركات.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 9 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

merging them with each other or with other companies, or liquidating them, or modifying the objects of those companies.

4. Dispose in any manner the Company's assets, property, and real estate, built or not, and its money, stocks, shares in other companies, and other movable or immovable assets, and this disposal includes emptying land and buildings, selling, buying, investing, mortgaging, releasing mortgage and endorsing instruments by merging, sorting, gifting, paying the price and receiving the price, transferring, the right to seizure, and signing before a notary public or any other government body to that effect.
5. Contracting and committing in the name of and on behalf of the Company, entering into tenders, investing in shares, portfolios and bonds, signing all kinds of contracts, documents and papers including memoranda of understanding, and carrying out all acts and actions including negotiation, contracting, commitment, engagement, conciliation, assignment, rescission, signature and delivery and amending, replacing and adding to any contracts and obligations with others that would achieve the company's purposes, including - but not limited to - licensing contracts, marketing, future purchase, contracts of purchase, sale, lease, rental, agencies, franchises, insurance contracts, indemnifications and guarantees, all in the form, terms and amounts that the Board deems appropriate in accordance with to its absolute discretion.
6. Representing the Company in its relations with other companies, banks, commercial banks, money houses, all government finance funds and institutions of various names and specializations, financial institutions of all kinds and other lenders, opening, managing, operating and closing bank accounts of any type and in any country and conducting all transactions on these accounts in relation to the company's activity, including withdrawing from it, depositing in it, transferring from it, receiving and disbursing company funds, claiming its rights, signing any documents or contracts related to that, and obtaining loans and other facilities and loans of

4. التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المبنية أو غير المبنية وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتمهيش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك.

5. التعاقد والالتزام باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم و تعديل واستبدال و الإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وكل ذلك بالصيغة و الشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

6. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات الأخرى والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة وذلك بقيمة لا تتجاوز مليار دولار أمريكي سنوياً، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 10 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

all kinds for any period and with a value not exceeding USD 1 billion annually, from funds, government financing institutions and commercial banks financial houses, credit companies, and any other credit agency, issuing guarantees and guarantees in favour of any party when the Board sees - according to its absolute discretion - that this serves the interest of the Company, signing, issuing and accepting checks, bills of exchange, order bonds and other commercial papers, and entering into financial leasing operations, financial derivatives operations, treasury operations, financial hedging and hedging against currency price changes, granting credits, and carrying out all transactions to conclude all agreements and banking transactions, all in the form and terms that the Board deems appropriate according to the Board's absolute discretion.

جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنع الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة و الشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

7. Approving the Company's business plan, annual capital budget and operational plans. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.
8. Approving the financial position, financial statements and annual budget of the company, and approving the annual board report, and publishing both. الموافقة على المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة وعلى تقرير مجلس الإدارة السنوي، ونشرهم.
9. Approval of the company's internal, financial, administrative and technical policies, as well as the policies relating to its employees. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
10. Appointing and dismissing the Company's president and chief executive officer, his deputies and other executive officials who report to them and other employees, and determining their authority, responsibilities, and remuneration. تعيين وعزل الرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين للشركة ونوابه الآخرين الذين تكون مرجعيتهم لهم والموظفين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومكافآتهم.
11. Determining the authority, responsibilities and compensation of the Managing Director (if appointed). تحديد صلاحيات ومسؤوليات ومكافآت العضو المنتدب، إذا تم تعيينه.
12. Forming and appointing committees of all kinds, determining their powers, appointing their members from among its members or others, dismissing them, and determining their compensation. تشكيل وتعيين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحياتها وتعيين أعضائها من بين أعضائها أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم.
13. Appointing the Company's employees, agents and consultants, on the terms it deems appropriate, dismissing them, defining their powers and duties, promoting or transferring them, disbursing the تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

necessary allowances to them, determining their salaries and bonuses, paying their salaries and compensations, requesting visas, recruiting employees and workers from abroad, issuing residency permits and work permits, and transferring, terminating and waiving guarantees.

التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهاءها والتنازل عنها.

14. Sign and attest all licenses, records, certificates, necessary authorizations, forms and documents, receive and deliver them in the name and on behalf of the Company, register signatures and seals with the Chamber of Commerce, and issue, renew and amend certificates and licenses for the Company.

14. التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفويضات اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونياية عنها، وتسجيل التوقيعات والأختام في الغرفة التجارية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.

15. Doing all things necessary in relation to commercial records and chambers of commerce, including but not limited to: follow up with registers' department, issue and renew registers, reserve commercial names, register and renew the registration with the Chamber of Commerce, sign all documents before Chamber of Commerce, manage registers, amend registers, add activities, open branch registers and cancel registers.

15. القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

16. Registration of trademarks and other intellectual property rights in the name of the Company inside and outside the Kingdom.

16. تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة.

17. Determining the cases in which a member of the Board of Directors is considered to have a direct or indirect interest in the business and contracts made for the Company's account.


17. تحديد الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

18. Determining the cases in which a member of the Board of Directors is considered to be involved in a business that would compete with the Company or a segment of its activities.

18. تحديد الحالات التي يعد فيها عضو مجلس الإدارة مشتركاً في عمل من شأنه أن ينافس الشركة أو أحد فروع أنشطتها التي تزاو لها.

19. Enter into a management agreement with the Saudi Arabian Oil Company ("Saudi Aramco") for the provision of managerial, technical, professional, and other services to the Company in connection with its activities and management.

19. إبرام اتفاقية إدارة مع شركة الزيت العربية السعودية ("أرامكو السعودية") بشأن تقديم خدمات إدارية وفنية ومهنية وغيرها للشركة فيما يتعلق بنشاطاتها وإدارتها.

وزارة التجارة (إدارة العنليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	سجل تجاري 4030010447
	الصفحة 12 من 26 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

20. As per Article 4.2 of Saudi Aramco's bylaws, provide Saudi Aramco with any information or documents requested from time to time in accordance with Article 36 of these bylaws.

21. Exercising any of the above powers inside or outside the Kingdom, and with respect to the Company or any of its subsidiaries.

The Board may delegate any of the Board's powers - within the limits of its authorities - to one (1) or more of the Board members, managers, officers, employees, or third parties to take any action or conduct or perform specific work or actions on behalf of the Company, and revoke such delegation in part or in whole, as well as grant the delegate the right to delegate others.

20. وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة أرامكو السعودية، تزويد أرامكو السعودية بأي من المعلومات والوثائق التي تطلبها من وقت لآخر طبقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

21. ممارسة أي من الصلاحيات أعلاه داخل أو خارج المملكة، وفيما يخص الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

ويكون للمجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد (1) أو أكثر من أعضاء المجلس، أو مديري الشركة، أو مسؤوليها، أو موظفيها، أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

#### Article 21: Board Remuneration

The remuneration of the Board of Directors consists of a certain amount, attendance allowance for meetings or in-kind benefits within the limits of what is stipulated in the Companies Law and its regulations, and two (2) or more of these benefits may be combined. Remuneration of the Board shall be finally approved by the Ordinary General Assembly. The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all that the members of the Board of Directors received during the financial year in terms of remuneration, expense allowance and other benefits, and it must also include a statement of what the members of the Board received in their capacity as workers or administrators, or what they received in return for business, technical, administrative or consultative services, and it should also include a statement on the number of meetings held and the number of meetings attended by each member from the date of the last meeting of the General Assembly.

#### المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز الجمع بين اثنتين (2) أو أكثر من هذه المزايا. ويتم اعتماد المكافآت بشكل نهائي بعد موافقة الجمعية العامة العادية عليها. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

## Article 22: Powers of Chairperson, Vice Chairperson and Secretary

## المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

1. The Board shall appoint a chairperson from its members, provided that such chairperson is a Saudi Aramco nominee (the “Chairperson”) for so long as Saudi Aramco remains a majority shareholder. Also, the Board shall appoint a vice chairperson and can appoint a managing director. A single member may not jointly occupy the position of the Chairperson and any executive position in the Company.

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، بشرط أن يكون من المرشحين من قبل أرامكو السعودية، طالما كانت تملك أغلبية الأسهم، ونائبًا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

2. The Chairperson shall have the following powers:

2. يكون لرئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

(a) Invite the Board to convene and chair meetings. The Chairperson must convene the Board if requested to do so by one (1) or more directors.


(أ) دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك عضو (1) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(b) Represent the Company before third parties, inside or outside the Kingdom, including but not limited to, appearing before courts of law and arbitration bodies, ministries, departments, government agencies, companies, courts, judicial and quasi-judicial committees, labour committees or courts of all degrees and categories, the public prosecution, notary public and notaries licensed by the Ministry of Justice, and the Chambers of Commerce. To that end, the Chairperson has the right to sign, plead, defend, file lawsuits, conclude settle, assign, waive, discharge, deny, acknowledge, and request an oath, receive judgments, request revocation of judgments, appeal, and seek reconsideration and execution of judgments. The Chairperson has the right to delegate another person for this purpose, as well as grant the delegate the right to delegate others.

(ب) تمثيل الشركة أمام الغير، داخل أو خارج المملكة، بما يشمل القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات والمحاكم العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك التوقيع والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام. كما يحق لرئيس المجلس توكيل شخص آخر لهذا الغرض وإعطاؤه حق توكيل الغير.

(c) Do all that is necessary in relation to the companies established or owned by the Company - including but not limited to - agreeing to establish, purchase, manage, operate, terminate, liquidate, finance, guarantee, guarantee and participate in any type of company, institution, fund or branch with others or alone, in any proportion, whether inside or outside

(ج) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 14 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م



the Kingdom of Saudi Arabia, determining the tasks and budgets of branches and companies, determining the amounts and values of the shares in which the Company will participate, increasing or decreasing the capital of those companies, or withdrawing the Company from the companies in which it participates, selling, buying, mortgaging, redeeming, assigning and disposing of the Company's shares in other companies, receiving the value, converting the entities of those companies, whether to a joint-stock company or a limited liability company or others, and signing the articles of association of these companies and all their amendments and appendices before the notary public or any other government agencies or their cancellation, and the signing of any documents, contracts or other decisions issued by the Company in its capacity as a partner or a shareholder in those companies and related to those companies, including contracts of purchase, sale, mortgage, redemption, assignment or disposal in shares, minutes of general meetings, permits, requests, notices, powers of attorney, resolutions, lease contracts or any other papers which may be necessary, required or appropriate to do so, and to appoint directors and members of such boards of directors and company representatives in the assemblies of their partners or shareholders and to attend and vote, on behalf of the Company, in partners' and shareholders meetings, including the ordinary and extraordinary constituent and general assemblies, or to amend the objects of those companies.

وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلم بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهمها والحضور والتصويت، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركاء والمساهمين، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات.

- (د) Contracting and committing in the name of and on behalf of the Company, entering into tenders, investing in shares, portfolios and bonds, signing all types of contracts, records and documents including memoranda of understanding, and carrying out all acts and actions including negotiation, contracting, commitment, engagement, conciliation, assignment, termination, signature and delivery and amending, replacing and adding to any contracts

(د) التعاقد والالتزام باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال و الإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 15 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

and obligations with others that would achieve the Company's purposes, including - but not limited to - licensing contracts, marketing, future purchase, purchase, sale, lease, rental, agencies, concession, insurance contracts, compensation contracts and guarantees, all in the form, terms and amounts that the Board deems appropriate at its sole discretion.

- (e) Representing the Company in its relations with companies, banks, commercial banks, money houses, all government funds and institutions of various names and specializations, financial institutions of all kinds and other lenders, opening, managing, operating and closing bank accounts of any type and in any country and conducting all transactions on these accounts with respect to the Company's activity, including withdrawing from it, depositing with it, transferring from it, receiving and disbursing the Company's money, claiming its rights, signing any documents or contracts related to that, and obtaining loans and other facilities and loans of all kinds for any period and with a value not exceeding USD 1 billion annually, from funds, government financing institutions, banks, commercial, and financial houses, credit companies and any other credit body, issuing guarantees and guarantees in favor of any party whatsoever when the Board deems - according to its absolute discretion - that this serves the interest of the Company, signing, issuing and accepting checks, bills of exchange, order bonds and other commercial papers, and entering into financial leasing operations financial derivatives operations, treasury operations, financial hedging and hedging against currency price changes, granting credits, and carrying out all transactions necessary for the conclusion of all agreements and banking transactions, all in the form and terms that he deems appropriate according to his absolute discretion.

- (f) The Chairperson may delegate any of his/her powers by a written resolution - within the limits of his/her authorities - to one (1) or more members of

والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وكل ذلك بالصيغة و الشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

(هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات و القروض بكل أنواعها لأي مدة وذلك بقيمة لا تتجاوز مليار دولار أمريكي سنوياً، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة و الشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق.

- (و) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته بقرار مكتوب -في حدود اختصاصاته- لواحد (1) أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لويريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 16 من 26	هدى الجاسر

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

the Board or to a third party to take any action, conduct or carry out certain work or actions on his/her behalf in his/her capacity as Chairperson, and revoke the delegation in part or in whole, as well as the right to grant the delegate the right to delegate others.

عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

3. The Board of Directors shall appoint a secretary to be chosen from among its members or from others, who shall be responsible for recording the minutes of the Board of Directors' meetings and keeping them in a special register and other tasks entrusted to the secretary by the Board of Directors and the regulations, and the secretary's remuneration shall be determined by the Board of Directors.

3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها في سجل خاص وغيرها من المهام الموكلة له من مجلس الإدارة والأنظمة المرعية، وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

4. The term of the Chairperson, vice chairperson, and the secretary (who is also a Board member) shall not exceed the term of their respective membership on the Board, and they may be re-elected, and the Board may at any time dismiss them or any of them without prejudice to the right of those dismissed for compensation if the dismissal occurred for an unlawful reason or at an unsuitable time, and such dismissal does not end their membership in the Board.

4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (إذا كان عضو في المجلس) على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### Article 23: Board Meetings

#### المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

The Board of Directors shall meet at least four (4) times per year, at the invitation of its Chairperson. The Chairperson must convene the Board if requested to do so by one (1) or more directors.


يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو (1) أو أكثر من الأعضاء.

#### Article 24: Board Meeting Quorum

#### المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

1. A meeting of the Board is valid only if attended by at least half (1/2) of the directors, provided that the number of those present is not less than three. A member of the Board may give proxy to another member of the Board to attend the meeting on his/her behalf according to the relevant internal policies.

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف (2/1) الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للشركة.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 17 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

2. Resolutions of the Board are adopted by majority of votes present/represented. In the case of a tie, the chairperson of the meeting has the casting vote.
2. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. The Board may adopt resolutions in urgent matters by presenting them to the members individually, unless a member requests (in writing) that a Board meeting be convened to deliberate on such resolutions. Circular resolution shall be presented to the Board at the first following meeting to record it in the meeting minutes. Such resolution will be effective if signed by the majority of the Board.
3. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر الاجتماع. وتكون هذه القرارات نافذة بتوقيع الأغلبية.
4. Meetings of the Board may be held by telephone or modern means of communication, provided that it permits all directors present to actively participate, discuss and vote on resolutions.
4. يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة، بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.

#### Article 25: Board Deliberations

Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes to be signed by the meeting's chairperson, the attending Board members, and the secretary. Such minutes shall be saved in a special register signed by the Chairperson of the Board and the secretary. Technological means may be used in signing, recording deliberations and resolutions and recording minutes.

#### المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### Chapter Four: Assemblies of the Shareholders

#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

##### Article 26: Attendance of Assemblies

##### المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

Every shareholder has the right to attend general assemblies. Shareholders have the right to appoint a third party other than a member of the Board as a proxy to attend the General Assembly on its behalf.

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً غير أعضاء مجلس الإدارة.

##### Article 27: Ordinary General Assembly Powers

##### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

Except for matters reserved for Extraordinary General Assembly, the ordinary General Assembly has the power to consider all matters relating to the Company and will

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 18 من 26	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

convene at least once a year and within six (6) months following the end of the financial year of the Company. Other Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever necessary.

خلال الأشهر الستة (6) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### Article 28: Extraordinary General Assembly Powers

The Extraordinary General Assembly is competent to amend the bylaws of the Company except in respect of the matters that may not be amended under the law, decide to continue or dissolve the Company, and to approve share buyback. It may also adopt resolutions in matters originally reserved to the Ordinary General Assembly under the same conditions and manners as prescribed for the Ordinary General Assembly.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، وبالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### Article 29: Invitation to Assembly Meetings

General Assemblies are convened at the invitation of the Board of Directors. The Board of Directors must call for an Ordinary General Assembly, if so requested by the auditor, Audit Committee or by shareholders who represent at least ten percent (10%) of the Company's voting shares. The auditor may call for the convention of an assembly if the Board of Directors did not call the assembly to convene within thirty (30) days from the date of auditor's request. The invitation to convene the General Assembly shall be sent through modern technological means or any other mean permitted at least twenty-one (21) days before the date set for the meeting. However, it is sufficient to send the invitation on the aforementioned date to all shareholders by registered letters. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the competent authority during the period specified for publication.

#### المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو ما يسمح به نظاماً قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 19 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

### Article 30: Quorum of Ordinary General Assembly Meetings

1. Convening an Ordinary General Assembly meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the Company's voting shares.
2. If the quorum required to convene an Ordinary General Assembly pursuant to paragraph (1) of this article is not reached, an invitation will be sent to hold a second meeting within the next thirty (30) days following the preceding meeting. This invitation will be published in accordance with Article 29 of these bylaws. However, the second meeting may be held one (1) hour after the end of the period specified for the first meeting provided that the invitation to the first meeting states an announcement of the possibility of holding such second meeting. In all circumstances, this second meeting will be valid regardless of the number of shares represented therein.

### المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### Article 31: Quorum of Extraordinary General Assembly meeting

1. The Extraordinary General Assembly meeting shall not be valid unless the attendance by shareholders representing at least half of the Company's voting shares.
2. If the quorum required to convene an Extraordinary General Assembly pursuant to paragraph (1) of this article is not reached, an invitation will be sent to hold a second meeting in the same manner provided for in Article 29 of these bylaws. However, the second meeting may be held one (1) hour after the end of the period specified for the first meeting provided that the invitation to the first meeting state an announcement of the possibility of holding such second meeting. In all cases, this second meeting will only be valid by the attendance of a number of shareholders representing at least one-fourth (1/4) of the Company's voting shares.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (4/1) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 20 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م



3. If the necessary quorum is not reached in the second meeting, an invitation will be sent to a third meeting to be held according to the same conditions stipulated in Article 29 of these bylaws, and the third meeting will be valid regardless of the number of shares represented therein after the approval of the competent authority.

3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام بعد موافقة الجهات المختصة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### Article 32: Voting at General Assemblies

Every shareholder is entitled to one (1) vote for every share the shareholder owns in the general assemblies. Cumulative voting must be used in the election of the Board of Directors. So long as it is a shareholder, Saudi Aramco may not be prevented from voting at the general assembly for any reason, including with respect of contracts between the Company and Saudi Aramco and its subsidiaries.

#### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. طالما بقيت أرامكو السعودية مساهماً في الشركة، لا يجوز منعها من التصويت في الجمعية العامة لأي سبب كان، وبذلك يجوز لها التصويت على العقود أو الأعمال التي تبرمها هي أو شركاتها التابعة مع الشركة.

#### Article 33: Assemblies Resolutions

The resolutions of the Ordinary General Assembly are issued by the approval of the majority of voting rights represented in the meeting. The resolutions of the Extraordinary General Assembly are issued by a two-thirds (2/3) of voting rights represented in the meeting, unless it is a resolution related to increasing or reducing the capital, extending the term of the Company, or dissolving it before the expiry of the period specified in its bylaws, or its merger with another company or its division into two or more companies, it will not be valid unless it is issued by a majority of three quarters (3/4) of voting rights represented at the meeting.

#### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات


تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### Article 34: Discussions in the Assemblies

Every shareholder has the right to discuss the issues on the assembly's agenda and to direct questions about them to the members of the Board of Directors and the auditor. The Board or the auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that they do not compromise the interest of the Company. If the shareholder deems that the answer to his

#### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً ونهائياً.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 21 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28م

question is not convincing, he must refer to the assembly, and its decision in this regard is final.

#### Article 35: Assembly Chairperson and Minutes

The General Assembly meetings are chaired by the Chairperson of the Board of Directors or, in his/her absence, by the vice chairperson or the member from amongst the Board of Directors who is delegated in the absence of the Chairperson and the vice chairperson of the Board. Minutes of the assembly shall be prepared and include the number of attending and represented shareholders and number of shares they have in person or proxy, resolutions adopted and votes for and against. The minutes shall be prepared in an organized manner after each meeting and recorded in a special register signed by the chair of the assembly, its secretary and vote collector (if any) or in accordance with the rules and procedures of the competent authority.

#### Article 36: Sharing of Information

The Company shall furnish Saudi Aramco with any information or documents requested at any time, in accordance with the conditions and restrictions set out in Article 4.2 of Saudi Aramco's Bylaws.

#### Chapter Five: Auditor

#### Article 37: Auditor Appointment

The Company must have one (1) or more auditors from among those professionally licensed in the Kingdom appointed by the Ordinary General Assembly for such purpose. The Ordinary General Assembly shall determine their remuneration, term and scope of work. The General Assembly may at any time remove them, without prejudice to their right to compensation if the removal is made at an improper time or without acceptable justification. Reappointment of the auditor is permitted, provided that the term of the auditor does not exceed the maximum duration

#### المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها. وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات (إن وجد) أو حسب الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والثلاثون: مشاركة المعلومات

يجب على الشركة تزويد أرامكو السعودية بأي معلومات أو مستندات تطلبها في أي وقت، وفقاً للشروط والقيود الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي لأرامكو السعودية.

#### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ونطاق عمله ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. وتجوز إعادة تعيين مراجع الحسابات. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً والتي قد تطلب الشركة الإعفاء منها من الجهة ذات الصلاحية.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 22 من 26

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

prescribed by the relevant regulations and the Company may seek any exemptions from the relevant authority.

#### Article 38: Auditor's Powers

The auditor may at any time have access to the books, records and other documents of the Company. The auditor shall be entitled to request such details and clarifications as he may deem necessary to obtain, and to verify Company's assets, liabilities and other requests that are within the scope of his work. The Chairperson must enable the auditor to perform his duty. If the auditor encounters any difficulty in this respect, he shall state that fact in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board fails to facilitate the task of the auditor, the auditor must request the Board of Directors to call for the Ordinary General Assembly to look into the matter. And the auditor shall present to the annual General Assembly a report including the position of the Company's management with regards to enabling the auditor to obtain data and explanations requested by the auditor. The auditor's report shall also include any violations the auditor found with respect to the Companies Law or these bylaws. The auditor shall also present an opinion as to the fairness of the Company's financial statements.

#### المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

#### Chapter Six: Company's Accounts and Profits

##### Article 39: Financial Year

The Company's financial year commences as of the beginning of the month of January and ends by the end of the month of December of every year.

#### الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

##### المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

##### Article 40: Financial Documents

1. The Board of Directors must prepare the financial statements of the Company at the end of each financial year together with a report of its business and financial position for the ended financial year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board of Directors shall place such documents at

##### المادة الأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 23 من 26	فرع الرياض Ministry of Commerce

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

the disposition of the auditor at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

2. The Chairperson, President and Chief Executive Officer and Chief Financial Officer of the Company must sign the documents referred to in paragraph (1) of this article, as applicable. A copy thereof shall be placed in the Company's head office at the disposition of the shareholders.
3. The Chairperson of the Board of Directors must provide the Shareholders with the financial statements of the Company, the report of the Board of Directors and the auditor's report (if any), unless published through contemporary means, at least twenty-one (21) days prior to date set for convening the annual General Assembly. The Chairperson must also deposit these documents in accordance with the relevant implementing rules.

الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كما ينطبق، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

#### Article 41: Dividends Distribution

#### المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح

1. The Ordinary General Assembly may – when setting the shares' entitlement from the net profits – resolve to create reserves in such an amount as to achieve what is in the interest of the Company or the payment of a steady dividends as much as possible to the shareholders. The said assembly may also withhold certain amounts from the net profits for the establishment of social organizations for the employees of the Company, or for supporting such organizations as may already be in existence.
2. The General Assembly sets the dividends distributable to shareholders after the deduction of reserves (if any).
3. The General Assembly may issue a resolution to delegate the Board to declare and distribute interim dividends to shareholders, in accordance with the relevant laws and regulations.

1. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.

2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

3. للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بإعلان وتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبريف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 24 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

## Article 42: Dividends Entitlement

The shareholder is entitled to his share in the dividends in accordance with a resolution adopted in this regard by the General Assembly. Such resolution shall set out the eligibility date and distribution date. The eligibility for dividends shall be for shareholders registered in the shareholders' records at the end of the day on the eligibility date.

## المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

## Article 43: Company Losses

If losses of the Company amount to half of its paid-up capital, at any time during the financial year, the Board shall, within sixty (60) days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto. The Board must, within one hundred and eighty (180) days of becoming aware, call to hold the Extraordinary General Assembly to consider the continuation of the company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the Company.

## المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## Chapter Seven: Disputes


## الباب السابع: المنازعات

## Article 44: Liability Claim

## المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

Every shareholder has the right to file a personal liability claim against members of the Board if the wrongful act committed by such members is of a nature to affect the shareholder personally. However, the shareholder may only file such claim if the right of the Company to make such claim is still valid. Such shareholder must also notify the Company of the shareholder's intention to do so. If a shareholder files such claim, the shareholder shall only request compensation to the extent of the harm caused to the shareholder.

لكل مساهم الحق في رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العنليات)
سجل تجاري 4030010447	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 25 من 26	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م

## Chapter Eight: Company Dissolution and Liquidation

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

### Article 45: Company Dissolution

### المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

Upon expiry, the Company enters into the stage of liquidation while retaining its juristic personality to the extent required for the liquidation. Voluntary liquidation is adopted by a resolution of the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution must appoint a liquidator and determine his powers and fees, restrictions to his powers, and the required period for liquidation. Voluntary liquidation's period must not exceed three (3) years, and it may not be extended beyond that without a judicial order. The powers of the Board end upon the dissolution of the Company. However, they will continue to manage the Company and shall be deemed as the liquidators towards third parties until the appointment of a liquidator. The Extraordinary General Assembly continues to exercise its powers during the liquidation period to the extent they do not conflict with the powers of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## Chapter Nine: Final Provisions

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### Article 46: Companies Regulations

### المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات

The Companies Law and its implementing regulations apply to matters not set out in these bylaws.

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### Article 47: Publication

### المادة السابعة والأربعون: النشر

These bylaws shall be registered and published in accordance with the Companies Law and its implementing regulations.


يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

### Article 48: Language

### المادة الثامنة والأربعون: اللغة

These bylaws were approved in a bilingual format. In case of any discrepancy between the two languages, the Arabic text shall prevail.

تمت الموافقة على هذا النظام باللغتين. في حال وجود أي اختلاف بين اللغتين، فيجب العمل بالنص العربي.

وزارة التجارة (إدارة العليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أرامكو السعودية (لوبيف) (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/10/07 هـ الموافق 2024/04/16 م	سجل تجاري 4030010447
هدى الجاسر	الصفحة 26 من 26	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/28 م